٤٠١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتى بصبى مرة فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صبا. رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١ :١٧).

٤٠٢- عن: أم الفضل مرفوعا: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن ١ :١٨).

ورد فى بعض الروايات "إنما يصب على بول الغلام" مكان "ينضح" كما سيأتى، والصب نوع من الغسل، كما لا يخفى.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: قوله ﷺ: «صبوا عليه الماء صبا» صريح فى ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا.

قوله: "عن أم الفضل إلخ" قلت: دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه عندنا، قال الإمام محمد بن الحسن فى موطأه: "قد جاءت رخصة (أى تخفيف) فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا" ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: "أتى النبى ﷺ بصبى فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه"، قال محمد: "وبهذا نأخذ، نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله" اهـ (ص٦٥) ومعنى قوله "يغسل من بول الجارية" أى يبالغ فى غسله بالدلك ونحوه.

قال فى التعليق الممجد: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا فى الغسل. ويؤيده ما روى أبو داود عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية" (ص٦٤).

قلت: وسيأتى ما يدل على استعمال النضح والرش فى هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب، وإن حكم بول